

اللجنة السادسة
الجلسة ٩
المعقودة يوم الأربعاء
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

1990/10/10

OCT 10 1990

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.9
10 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٣٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/45/454)

١ - السيد كوزمو (النرويج) : تحدّث باسم بلدان الشمال الاوروبي الخمسة ، فلاحظ بارتياح أنه منذ قيام اللجنة السادسة بالنظر في هذه المسألة في عام ١٩٨٨ ، انتقل عدد الدول اطراف في البروتوكولين الإضافيين الاول والثاني من ٧٧ إلى ٩٧ بالنسبة للاول ومن ٦٩ إلى ٨٧ بالنسبة للثاني . على أنه أضاف أن بلدان الشمال الاوروبي تأسف لان البروتوكولين الإضافيين لا يزالان بعيدين عن أن يحظيا بانضمام عالمي ، مثل الانضمام الذي عرفته اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ . وقال إن هذه البلدان ترى لزما عليها ، في هذا الصدد ، أن تؤكد أن البروتوكولين ، لئن كانا أسهما في التطور التدريجي للقانون الدولي الإنساني ، فهما يدوّنان ويوضحان بشكل دقيق وإلسى حد بعيد مبادئ مستقرة بالفعل في القانون العرفي ، بل اعترفت بها أيضا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيهما ، الأمر الذي ينبغي أن يحدو بهذه الدول إلى أن تفعل .

٢ - وعندما تصبح الدول أطرافا في البروتوكول الاول (A/32/144 ، المرفق الاول) ، سينبغي لها كذلك أن تفكر بإصدار الإعلان المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٩٠ ، الذي ينص على أن تعترف الدول ، إزاء أي طرف متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته ، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

٣ - ومضى يقول إن من شأن انضمام بلدان العالم إلى البروتوكولين أن يعزز القانون الدولي الإنساني ، الذي يقوم العراق حاليا بالمساس به على نحو بالغ الخطورة ، فإن العراق ، بأخذه الرهائن وبقيامه بالسلب وبأعمال عنف أخرى ضد المدنيين ، وبمنعه لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية من الاضطلاع بمهمتها ، ينتهك القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولا سيما قواعد الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ، وقواعد البروتوكول الإضافي الاول .

٤ - ثم قال إن بلدان الشمال الاوروبي تحث جميع الدول اطراف في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين على أن تمثل لما تعهدت به من واجب عندما التزمت بأن تحترم الاتفاقيات والبروتوكولين في جميع الظروف وبأن تكفل احترام الآخرين لها .

(السيد كوزمو ، النرويج)

٥ - وأردف يقول إن بلدان الشمال الأوروبي ترى لزاما عليها ، بعد أيام من مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، أن تؤكد من جديد أنه من المهم إلى أقصى حد أن يبذل المجتمع الدولي جهد طاقته لمنع استغلال الاطفال كجنود . والمحافل المعنية باتفاقيات جنيف هي في موقع مناسب بشكل خاص للاضطلاع بهذه المهمة .

٦ - وختم كلامه قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي على استعداد لان تنسق لإعداد مشروع قرار بشأن بند جدول الأعمال هذا .

٧ - السيد لياو جنشنغ (الصين) : قال إن البروتوكولين الإضافيين (A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد دونا ، إلى حد بعيد ، القانون الدولي العرفي . ولقد عززا حماية السكان المدنيين والمحاربين ، ووسعا نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف . ووسعا ، فضلا عن ذلك ، تطبيق القانون الإنساني بحيث يشمل المنازعات المسلحة التي تخوضها الشعوب كفاحا للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، ومناهضة للنظم العنصرية ، وخففا من صرامة الشروط التي يجب أن تتوفر في القائمين بحروب العصابات للاستفادة من مركز المحارب . وذكر أن هذا التطور ينسجم مع مملحة المجتمع الدولي ويمثل خطوة تقدم خطتها الحضارة . ولذلك فإن الصين ، التي ما فتئت تحترم القانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، أصبحت طرفا في البروتوكولين عام ١٩٨٣ .

٨ - ومضى يقول إنه لئن كان يجدر بنا الترحيب بأن بلدانا عديدة قد صدقت على البروتوكولين أو انضمت إليهما منذ دورة الجمعية العامة لعام ١٩٨٨ ، فمما يؤسف له أن بعض الدول ، وبينها دول عظمى ذات نفوذ ، لم تفعل ذلك بعد ، أو لم تصبح أطرافا إلا في بروتوكول واحد وحسب . ولا بد للجمعية العامة من مواصلة النظر في حالة البروتوكولين ، ما دام لم تقبلهما جميع الدول ، على غرار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٩ - السيد فيرينيكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن من الأسباب التي لأجلها ما زالت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لا تسمح بعد بتخفيف خطورة المنازعات المسلحة على النحو اللازم ، أن دولا كثيرة لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين . والاتحاد السوفياتي ، إذ رأى أن هذه المكو

(السيد فيرينيكين ، اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

تعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة وتحد من اختيار وسائل الصراع المسلح وتفرض على المتحاربين احترام المبادئ الإنسانية ، قد صدق على البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٨٩ ، وهو يصدر إعلانا ، وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الاول ، يبين أنه يعترف ، على أساس المعاملة بالمثل ، باختصاص اللجنة الدولية لتقاضي الحقائق .

١٠ - ومضى يقول إن الوفد السوفياتي ، إذ يعتبر أن تصديق أكبر عدد من الدول على البروتوكولين ، ولا سيما الدول ذات القوات العسكرية الهامة ، من شأنه أن يسهم في إضفاء طابع إنساني على العلاقات الدولية ، يأمل في أن يتسم هذان المكان ، في مستقبل منظور ، بطابع عالمي .

١١ - السيد الهوني (الجمهورية العربية الليبية) : قال إن بلده من أول البلدان التي أصبحت طرفا في البروتوكولين الإضافيين وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وهو ، إلى ذلك ، يقيم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية علاقات تعاون وثيقة ، كما يثبت من الندوة التي عقدت في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ في بنغازي برعاية الهلال الأحمر الليبي ، واشترك فيها ، علاوة على ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ، أساتذة من كلية الحقوق ، وعسكريون وممثلو هيئات شتى معنية بنشر القانون الدولي . ومتابعة لهذه الندوة ، بُذل مجهود جدي بغية تعريف السكان تعريفا أفضل بقواعد القانون الدولي الإنساني وما يضمنه من حقوق لضحايا المنازعات المسلحة .

١٢ - وقال إن من المهم ، بالنظر إلى الأزمات التي تعصف بالعالم ، أن نضاعف الجهود لترسيخ المفاهيم الإنسانية التي ينص عليها البروتوكولان الإضافيان ، وأن ندرج أحكام هذين الصكين في التشريعات الوطنية . وذكر أن وفد الجمهورية العربية الليبية يؤيد لذلك كل التأييد النداء الذي وجهه ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية في الجلسة السابقة ، الرامي إلى أن يرتقب في برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي عمل ملموس بغرض تعميق وتعزيز المبادئ الإنسانية التي يتضمنها البروتوكولان .

١٣ - السيد دامتيس (اسبانيا) : قال إنه يرحب بكون نحو عشرين بلدا قد أضيف ، منذ دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ، إلى قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين (A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني) لاتفاقيات جنيف لعام

(السيد دامتسي ، اسبانيا)

١٩٤٩ . أما اسبانيا ، فقد أودعت وشائق تصديقها في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وأصدرت ، فيما أصدرت ، الإعلان الذي تنص عليه المادة ٩٠ من البروتوكول الاول ، هذا الإعلان الذي تعترف به اعترافا كاملا وبلا أي اتفاق خاص ، إزاء كل طرف سام متعاقد يقبل نفس الالتزام ، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، بالتحقيق في مزاعم عدم التقيد بها يفرضه البروتوكول من واجبات .

١٤ - وأردف قائلا إن الاحداث الاخيرة إنما أثبتت أن من الضروري أن تحترم جميع الدول ، بلا استثناء ، البروتوكولين . واسبانيا اذن تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيهما على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما في أول فرصة ممكنة ، وتحث الدول التي لم تصبح أطرافاً إلا في أحدهما على أن يشمل اشتراكها الصكين معا .

١٥ - وذكر أن معايير الحماية المكرسة في البروتوكولين تمثل مبادئ أساسية للقانون الإنساني تستجيب لاعتبارات إنسانية أولية ، يجب أن يستفيد منها جميع الناس ، سواء اعتبر كفاحهم شرعياً أم لم يعتبر .

١٦ - وختم كلامه بقوله إن وفد اسبانيا يأمل في أن يسهم ما توليه اللجنة السادسة من اهتمام للبروتوكولين الإضافيين ، بالتضافر مع الجهود الحميدة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في أن تؤمن عما قريب عالمية هذين الصكين .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥